من العذر في العيدين اما في الفطر فلفوات الوقت وفي الاضحى فلفوات السنة وعنه
انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في هذا دون ذلك واذا لم يخرجوا فالصحيح
ان ذلك يجزيهم للعذر وفي جامع المحبوبي ان الرواية الاولى هي رواية البلخي وقالوا
هو الصحيح وهو اي الامام يعلم القوم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويعلمهم اي
في الفطر احكام الفطرة قال قاضي خان ويكبر في خطبة الاضحى اكثر مما في خطبة الفطر
وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة هو التكبير وعند
الشافعي رح يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا اجتماع اي لا يعتبر
شرعا اجتماع الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين بعرفة وفي الكافي قيل انه مستحب ويجب
على ما صرح به التمرتاشي والبزدوي وابو اليسر وهو المفهوم من الهداية والخلاصة
قوله وقيل ثلثا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وفي المحيط انه سنة وقيل واجب والسنة فيه الجهر وسمي تكبير التشريق
ومعنى الاضافة على قولهما ظاهر فان اكثره في ايام التشريق واما على قوله فليس شيء
منه فيها فلعل الاضافة باعتبار القرب اليها او جعل التشريق بمعنى صلوة العيد على
نقل من المبسوط انه بذلك المعنى في قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى
الا في مصر جامع وقوله عليه السلام لا ذبح الا بعد التشريق وعن خليل بن احمد انه في
الحديث بمعنى التكبير وابتداء التكبير من فجر عرفة اتفاقا اخذا بقول كبار الصحابة
من علي وابن مسعود وعمر على احدى روايتيه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والاخر
انه من مغرب ليلة العيد الى فجر ايام التشريق واصحها انه من ظهر يوم النحر الى ذلك
الفجر اخذا بقول شبان الصحابة رضي الله عنهم من ابن عمر وابن عباس وزيد بن
ثابت وهو سنة عنده في الفطر ايضا من غروب ليلة خلف الصلوة وغيرها خصوصا
في الازدحام الى احرام صلوة العيد كذا في التنبيه والتكبير عند الشافعي رحمه الله

والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء

الا يقول

ان يقول الله اكبر ثلثا من غير زيادة شيء عقيب كل فرض طرف القول وعند
الشافعي رح عقيب النفل ايضا في اصح قوليه وفي المضمرات ان الناس اعتادوا التكبير بعد
صلوة العيد وهو ليس بسنة والفتوى على انهم يمنعون اذا ادى او قضى ايام التكبير فائتا
فيها بجماعة مستحبة احترازا عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر متعلق بيجب هذا
وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله تعالى عنهما وعندهما على من صلى المكتوبة
وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه وعلى امراة مقتدية برجل من غير رفع صوت
وعلى مسافر مقتد بمقيم الى عصر يوم العيد عنده اخذا بقول ابن مسعود رضي الله
عنه وقوله من فجر والى عصر متعلق بقوله وقالا الى اخر ايام التشريق اخذا بقول علي رضي الله
عنه وايام التشريق ثلثة كايام النحر والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير
كما ان الرابع تشريق لا غير والمتوسطان مشتركان وسميت الثلثة ايام التشريق
لان فيها تشريق الاضاحي اي تقدد في الشمس وبه اي بقولهما يفتي على ما صرح به
الزاهدي والاسبيجابي في جامعه الكبير وفي بعض النسخ به يعمل وهل يكبر في الاسواق
في الايام العشرة ذكر في قاضي خان عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان مشايخنا
يرون ذلك بدعة ولا يدعه اي التكبير المؤتم ولو تركه الامام للنسيان او انه
لا يراه عقيب تلك الصلوة وان نسي الامام عاد وكبر قبل الخروج من المسجد وبعده
لا كذا في الكافي باب الجنائز سن للمحتضر اي الذي حضره الموت او ملائكته اذ القريب
كالحاضر ان يوجه الى القبلة على يمينه كما هو السنة في القبر واختير الاستلقاء
وان كان الاول سنة لكونه ايسر لخروج الروح ويلقن المحتضر وجوبا الشهادة
بتكرارها عنده ولا يقال له قل ويلقن بعد الدفن عندنا وقال الشافعي رح
انه يلقن بعده وذكر الامام الصفار انه مشروع لاعادة الروح والعقل اليه
بعد الدفن فيفهم ما يلقن به قال صاحب الغياث سمعت استادي

Copyright © King Saud University